

مادة ١٠ - على أجهزة الدولة والقطاع العام تزويد المجلس الأعلى بما يطلبه من تقارير وبيانات وإحصائيات تسهل عمله .

مادة ١١ - على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ، كل في مجال اختصاصها ، تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج الخاصة بتنظيم الأسرة التي يقرها المجلس الأعلى متعاونة في ذلك مع جهاز تنظيم الأسرة وترسل هذه الجهات إلى جهاز تنظيم الأسرة تقارير دورية عن نشاطها في هذا الخصوص لعرضها على المجلس الأعلى .

مادة ١٢ - تتكون موارد المجلس الأعلى من :

- ( أ ) الاعتمادات التي تخصصها الدولة في الموازنة العامة .
- ( ب ) مساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية والخارجية .
- ( ج ) المنح والهبات .
- ( د ) مقابل الخدمات التي يقوم بها الجهاز .

مادة ١٣ - يكون للمجلس موازنة خاصة تشمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة ، وتبين في أعدادها التوافق المتبعة بالنسبة إلى الموازنة العامة للدولة . كما يكون للمجلس حساب ختامي يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرفق رئيس الجهاز بالحساب الختامي تقريرا عن نشاط المجلس ومركزه المالي خلال السنة المالية المنتهية .

مادة ١٤ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢ )  
أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٧٢

بشأن إعفاء رسائل البلاطات واللفائف الصلب المستوردة بمعرفة شركة الحديد والصلب المصرية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية -

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسائل البلاطات واللفائف الصلب المستوردة بمعرفة شركة الحديد والصلب المصرية من الاتحاد السوفيتي في خلال الفترة من ١/٧/١٩٦٩ حتى ٣٠/٦/١٩٧٤ وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها مصلحة الجمارك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦٠ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة كنيسة نهضة القدامى بشارع الديري رقم ٣ بمدينة ملوى محافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ، المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الانجليين الوطنيين بإقامة كنيسة نهضة القدامى بشارع الديري رقم ٣ بمدينة ملوى محافظة المنيا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات